

## شرح الكافي {107} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

### الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين وشهاده ان محمدا عبد الله ورسوله. 00:00:02  
بعنه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا -

فصلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بربهم وبسنة نبيهم حتى كانوا اليقين. ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم. وصار في منهجهم الى دينا اما بعد فلنزار ايها الاخوة في اوائل كتاب الجنایات وقد بدأنا فيما يتعلق - 00:00:22  
بالاشتراك في الجنایة فاخذنا الاول منها والثاني. تفظل. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ايها نعبد واياك نستعين اهدا الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد - 00:00:52

وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسلیما كثیرا قال الامام المصنف رحمة الله تعالى كتاب الجنایات قال فصل قال والحكم في شريك الصبي والمجنون كالحكم في شريك الخاطئ لان عدهما خطأ. فمر بنا ايها الاخوة مرات بان - 00:01:15

والمجنون مرفوع عنه ما القلم قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يبلغ اذن هما مرفوع عنهم التكليف - 00:01:39

ومن يوجب عليهما تكليفا يكون مخالفًا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف يقول لو اشترك في الجنایة انسان بالغ مكلف مع مجنون او صبي يقول الحكم في هذه المسألة كالحكم في - 00:01:57  
لو اشترك عامل وخطاط قال رحمة الله تعالى القسم الرابع شارك سبعا او انسانا في قتل نفسه. شارك سبعا او انسانا. اذا هنا مثالان يعني رجل جرمه سبع يعني اعتدى اعترضه سبع فجرمه - 00:02:19

ثم جاء اخر فجرمه جرحا عمدا ثم مات من ذلك الجرح. اذا الجارح الاول هو السبع. والسبع ليس مكلفا هذا واحد الاجر الجارح انسان عاقل مدرك تعمد ان يجرح هذا الانسان - 00:02:43

يرحل اخر فمات لا فرق بين ان يكون السبع هو الاول او ان يكون الجارح الاول. فالمسألة متساوية. هذى واحدة الصورة الاخرى ان يأتي انسان فيجرح نفسه يعني يتعمد ان يجرح نفسه ويطعن نفسه - 00:03:06

او يقطع من بدنه شيئا متعمدا ثم يأتي اخر ويجرمه جرحا اخر. هاتان الصورتان هما اللتان يشير اليهما المؤلف رحمة الله لانه قد يعتدي انسان على اخر فيجرمه ويكون السبب ايضا قد جرمه اما اولا او او الشخص نفسه يجرح نفسه - 00:03:27  
ويأتي شخص اخر فيجرمه وكل منهما متعمد فهل يجب القصاص على الجارح المكلف المتعمد او لا. لان شريكه لا قصاص عليه. سواء قلنا السبع او الانسان لان لا يقتضي له من نفسه - 00:03:53

قال شارك سبعا او انسانا في قتل نفسه مثل ان يجرح رجلا عمدا. قصده في قتل نفسي في الجرح الذي ينتهي الى ماذا القتل والا القاتل هو شيء واحد نعم - 00:04:16

قال مثل ان يجرح رجلا عمدا او يجرح الرجل نفسه عمدا فيه وجهان هنا انظر المؤلف اختصر مثل ان يجرح نفسه عمدا ويأتي اخر عامل مكلف فيجرمه. هذا واحد او - 00:04:36

يجرحه سبع ويأتي ايضا اخر فيجرحه. هما هاتان الصورتان قال مثل ان يجرح رجلا عمدًا ويجرح الرجل او او  
يجرح الرجل نفسه عمدًا ففيه وجهان. وهو يأتي اخر فيجرحه جرحا اخر فيموت. والقصد والآخر - 00:04:55  
احدهما يجب القصاص لذلك والآخر لا يجب القصاص. احدهما يجب القصاص لذلك. المسألة فيها خلاف ايضا بين الأئمة هناك من يرى  
الا قصاص وهناك من يرى ان فيه القصاص. فمثل ابو حنيفة والشافعي لا يرى يعني القصاص مع الرواية الاولى - 00:05:20  
والرواية الاخرى يرى الامام مالك رحمه الله تعالى فيها القصاص يعني حكي عن ذلك قال والآخر لا يجب القصاص لانه اذا لم يجب  
على على شريك وجنايته قال انه اذا لم يجب على شريك الخاطر متعمداً؟ انتبهوا في القسم الثالث الذي مر -  
00:05:43

نحن الان في القسم الرابع القسم الثالث ان يشترك متعمد وخاطئ يعني مخطئ في قتل شخص. يعني انسان تعمد القتل والآخر ما  
تعمد القتل ما قصد القتل قال لانه والآخر لا يجب القصاص. لانه اذا لم يجب على شريك الخاطئ وجنايته مضمونة فها هنا اولى. لانه -  
00:06:09

واذا لم يجب على الخاطئ وجنايته مضمونة هناك لا شك بانه في الصورة الاولى المخطط تجب عليه الدين هذه مسألة معروفة. يعني  
نصف الديمة لكن الكلام هنا عن القصاص سيعقد المؤلف رحمه الله تعالى لها كتابا مستقلا - 00:06:35  
الاول قال رحمه الله وان قال انه يجب القصاص في هذه والتي قبلها قال رحمه الله وان جرحة فتداوي باسم غير يعني وان جرح  
واخر شوف المؤلف يختصر العبارات وان جرحة اخر يعني شخص اخر متعمدا - 00:06:57  
قال وان جرحة فتداوي باسم غير عبارة العبرة ترى تحتاج توضيح كلمة يقول وان جرحة يعني جرح شخص اخر متعمدا فقام  
المجرح فتداوي نفسه فتداوي باسم غير فتداوي المجرح باسم. نعم - 00:07:26

غير نوح غير موح يعني غير سبعة القتل يعني سبعة لا يقتل مباشرة ويقتل ولكنه لا يقتل في الحال قال الا انه يعني مسرع. نعم قال الا  
انه يقتل غالبا - 00:07:52

ان السبب يقتل في الغالب لكنه ليس سبعة القتل نعم او خاط لحم جرحة في لحم حي او خاط المجرح لحم جرحة بلحام حي يعني ما  
معنى بلحام حي يعني اللحم لا يزال حيا - 00:08:13  
يعني خاط الجرح واللحام لا يزال حيا بمعنى ما مات اللحم. لانه لو مات اللحم انت لا يتأثر لا يؤثر فيه. نعم قال او خاط لحم جرحة  
في لحم حي - 00:08:38

او خاط اظنها في لحم حي اليك كذلك؟ نعم في لحم حي. نعم. او خطأ لحم جرحة في لحم حي او خاض التآكل فقطعه فمات. او  
خاف ان محل الجرح فقام قطع الزيادة مثل السلعة - 00:08:53  
التي يتكلم عنها الفقهاء قد يأتي انسان السلعة فيقطعها فيموت بها وقد لا يموت بهذه من الامور الخطيرة ايضا وهذه سبق ان مرت بنا  
قال او خاف التآكل فقطعه فمات - 00:09:16

او فعل هذا وليه؟ هنا هذا هو الذي فعل ذلك نفسه الان فهنا الامر متعلق به لكن قد يفعله وليه والولي قد تكون له سلطة عليه وقد لا  
تكون له سلطة. وربما هو اذن في ذلك نعم - 00:09:32

قال او فعل هذا ولي فيه وجهان احدهما الحكم في شريكه والحكم فيما لو جرح نفسه عمدًا. لو جرح نفسه عمدًا واشترك معه اخر  
فجرحه فمات قال لانه عمد هذا الفعل. لانه عمد يعني قصد هذا الفعل عمدًا - 00:09:52

قال والثاني انه كشريك الخاطئ. والثاني انه كشريك الخاطئ وقد منا الخلاف فيه لانه لم يقصد الجنابة على نفسه انما قصد  
المداواة وكان فعله عمدًا خطأ فكان فعله عمدًا خطأ فلم يجب القصاص على شريكه - 00:10:17  
ايه ايه انا قلت كلها بدا هذا او هذا لا يختلف الحكم نعم لكنها هي في الحقيقة حكمهما واحد لا يختلف قال فكان فعله عمد خطأ الم  
يجب القصاص على شريكه - 00:10:45

هذا المصنف رحمه الله تعالى فصل وان جرح رجلا جرحا الف سينتقل لصورة اخرى يشترك اثنان احدهما يجرح اخر جرحا واحد

ويأتي الآخر ويقطع جرحه مئة جرح يتساويان بالنسبة للعقوبة - [00:11:04](#)

قال وان جرح رجلا جرحا وجرحه اخر مئة لاما هما سوى؟ يعني يقام عليهم الحصص والقصف من المؤلف ما تم فمات الكلام كله هنا فمات لانه هذا يتعلق بماذا؟ في السرايا التي تنتهي الى الموت - [00:11:25](#)

اذا شخص جاء اخر فجرحه جرح ثم اخر جاء فاخذ يشرطه يجرحه مئة جرح. هذا واحد قالوا والحكم سينما. لاما قالوا لانه قد يقتله جرح ولا يقتله مائة جرح ولانا لا نستطيع ان نعيين القاتل منهم فالشركا في الحكم - [00:11:47](#)

لانه لا نستطيع ان نميز احدهم عن الآخر قال رحمة الله وان جرح رجلا جرحا وجرحه اخر مئة فهمها سواء لانه قد يموت من الواحد ولا يموت من المئة ولا يمكن اضافة القتل الى احدهما بعينه قد يأتي الشخص فيجرحه بسيف او سكين حادة ويأتي اخر فيجرحه جروحا - [00:12:12](#)

بسقطة متعددة. قد يكون هذا اخطر وهو الذي نزف دمه وانتهى قال ولا يمكن اضافة القتل الى احدهما بعينه ولا الاسقاط فوجب على الجميع الا لو ذهب به الى طبيب في مثل - [00:12:38](#)

هذا الزمان وقرر الاطباء ان الامر مؤكد ليس مضمونا بان هذا الجرح وهذه الجروح هي التي قتلتة. وان هذا الجرح المنفرد لا اثر له حينئذ يتغير الحكم لان القصد هنا عدم معرفة عدم تعيين من القاتل. لكن لو عرف ذلك اختلفوا الحكم - [00:12:55](#)

قال رحمة الله تعالى وانقطع احد وانقطع احدهما من الكوع بهذا الكوع نعم والآخر من المرفق وهذا هو المرفق وايديكم الى المرافق في الوضوء يعني واحد قطع يده من هنا والآخر قطعها من ماذا؟ المرفق - [00:13:20](#)

فهمما سواء فهمما سواء في الحكم والقصد هنا فسرى القطع الى ماذا سائر بدنه فمات؟ هذا هو مراد المؤلف لانه يتكلم عن القصاص. هو صار لا يكرر بناء على ما - [00:13:41](#)

مضى قال فهمما سواء لانهما جرحان حصل الزهوق عقيبين. ارأيتم؟ حصل الزهوق يعني زهوق النفس بعد القطع بعد القطعين ولا يدرى ايهما الغالب فحينئذ يقتضي منهما. هذا كله ايها الاخوة اذكركم في الاشتراك - [00:13:58](#)

في الاشتراك في الجنائية انه مهما تعدد المشتراكون فان القصاص يقام عليهم. وقد مر بنا حديث عمر اثر عمر رضي الله تعالى لو تمالي عليه اهل صنعا لقتلهم في قصة السبعة الذين قتلوا رجلا واحد وكتب الويل - [00:14:22](#)

الى عمر في ذلك فكتب اليه ان يقتلهم ولو توالى عليه اهل صنعا لامرته بقتلهم قال رحمة الله تعالى لانهما جرحان حصل الزهوق عقبهما فاشبه ما لو كانا في يدين - [00:14:44](#)

كما لو كان في مختلفتين لا يختلف الحكم قال رحمة الله تعالى وانقطع احدهما يده جاء شخص قطع يد شخص. هذه صورة قال ثم ذبحه الآخر. ثم جاء اخر فذبحه - [00:15:05](#)

لا شك بان الذابح هو الذي عليه القصاص نعم قال او شق بطنه وابان حشوته. فجاء فذبحه او شق بطنه فاخرج ماذا حشوته؟ اخرج يا علي ما في بطنه وحينئذ مات نعم - [00:15:27](#)

فعل الاول ما على قاطع اليد منفردة. فعل اليد على الاول ما على قاطع اليد على الاول على قاطع اليد وهو ان تقطع يده واليد باليد. نعم. والثاني هو القاتل لانه هو الذي ذبحه او اخرج - [00:15:47](#)

حشوه يعني حشوه وما في بطنه اخرجه قال لاما قطع سراية القطع ماء هذه العبارة انتبهوا لها قد تكون غامضة لانه قطع سراية القطع من هو الذي قطع سراية القطع الذابح او الذي لاما اوقف سراية - [00:16:07](#)

لانه ربما قاطع اليد لو ترك تسري الى بدني فيميت جاء هذا فقطع سراية ماذا؟ القاطع اخارج قاطع اليد من القصاص اذا بالنسبة قصدي من القتل وبقي عليه قطع اليد هذا اذا طالبولي الدم - [00:16:27](#)

جاء هذا فقطع ذلك. يعني فقطع ماذا سراية القطع او سراية الجرح؟ القصد بالقطع هنا الجرح الذي هو قطع اليد الذي تسبب عليه الجرح قال رحمة الله تعالى لاما قطع سراية القطع فصارا واضحا سراية القطع يعني تسبب الذابح في ايقاف السرايا الاولى كانه - [00:16:48](#)

او الغاها انها قال لانه قطع سراية القطع فصار كما لو اندمل القطع ثم قتله. يعني ان دامل بمعنى ان الجرح عندما انتهى ثم جاء  
فماذا ذبحه الاخر او قطعه نعم - 00:17:15

قال وان كان كان قطع اليد اخرا فالاول القاتل. اه انظروا عكس الصورة جاء شخص ذبح شخصا او اخرج ما في حشو ما في  
بطنه ثم جاء الاخر وقطع اليد. فمن يكون هنا الذي يقتل الاول - 00:17:38

لانه هو الذي تسبب في القتل. وقاتل اليد جاء لم يصادف محلا نصاري يعني المؤلف عكس القضية يعني لو كان اخر يعني اخرا قطع  
اليد جاء متأخرا والذابح او مخرج الحشو هو الاول - 00:17:59

قال وان كان قطع اليد اخرا فالاول القاتل ولا ضمان على قاطع اليد لانه صار في حكم الميت يختلف عن الصورة الاولى لان الصورة  
الاولى هو الذي بدأ فقطع يد انسان صحيح - 00:18:18

لكن هذا جاء فقط يد ميت او محكوم عليه بالموت. لكن ينتهي الامر عند هذا لا لابد من تعزير لان حرمة امواتنا كحرمة احيانا لكن  
الكلام هنا بالنسبة للقصاص والدية لا شيء في ذلك. لكن - 00:18:35

ينبغي ان يعذر وان يؤدب لانه تدعى على مؤمن والميت له حرمة كحرمة الحي. تفضل قال رحمه الله الاول القاتل ولا ضمان على قاطع  
اليد لانه صار في حكم الميت انما يتحرك حركة المذبوح. ولذلك سيذكر قصة عمر رضي الله تعالى عنه - 00:18:56

قال لان الشخص الذي ذبح او اخرج حشوه صار في حكم الميت حتى وان كان فيه رقم. فلما جاء الثاني فقط يده كان انه قطع يد  
ميت ويد الميت ليس عليه قصاص قاطعها ولا دية لكن عليه ان يؤدب ويعذر - 00:19:22

قال انما يتحرك حركة المذبوح ولا حكم لكلامه وانتم ترون ايها الحيوان عندما يرتب عليها اخر فترة وهو يتحرك انتم تشاهدون  
الحيوان اذا ذبح يأخذ فترة وهو يتحرك حتى تخرج روحه - 00:19:46

قال ولا حكم لكلامه في وصيتي ولا غيرها قال وان اجابه جائفة يعني هنا يقول ولا يقبل ماذا لا اثره في الوصية حتى يفرق بينه  
وبين قصة عمر التي سيريدتها المؤلف رحمة الجائفة هي التي ماذا تصل الى الجوف - 00:20:04

هناك موضحة وهناك جائفة وهناك اشياء كثيرة من الجراح هذى كلها ستأتي ان شاء الله في الديات قريبا قال رحمه الله وان اجابه  
يعني جرحه في جوفه يرحل يصل الى جوفه. يعني الى قطنه. نعم - 00:20:27

قال وان اجابه جائفة يتحقق الموت منها الا ان الحياة فيه مستقرة الحياة باق. نعم ثم ذبحه اخر القاتل هو الثاني. لماذا؟ لان  
الحياة باقية. وسيذكر قصة عمر رضي الله تعالى عنه - 00:20:51

لما طعن وبولوها المجنوس عليه نعمة الله. نعم قال رحمه الله فالقاتل هو الثاني لان حكم الحياة باق ولهذا اوصى عمر تعليلا يعني  
السبب نعم. ولهذا اوصى عمر رضي الله عنه وارضاه بعد ما سقي اللبن - 00:21:13

سقي اللبن فخرج من جرحه. ما معنى هذا الكلام؟ هو القصة انه لما طعن ابو لول وعمر رضي الله تعالى عنه دعى ابي الطبيب  
فاسقاه اللبن. وكانت العالمة عندهم في ذاك الوقت انه اذا اسقي اللبن فخرج انه خلاص قد انتهى - 00:21:34

قالوا فاسقاه اللبن فخرج من الجرح يبرق يعني يلمع اللبن يعني واضح جدا فقال له اعهد الى الامة. قال الطبيب لعمر عاد الى الامة  
فعهد اليهم بالخلافة قصة الشوري التي تعرفون. عهد الى ست. واوصى رضي الله تعالى عنه. فقبل - 00:21:55

ووصيته اخذ بها اخذ بها الصحابة. اذا هذه الصورة مسألة الجائفة تختلف عن التي قبلها لان الاولى ذبح وانتهى لكن هذا طعن وايضا  
الخنجر الذي طعنه به كان ايضا موضوع في السم. نعم - 00:22:17

قال رحمه الله فخرج بعدما سقي اللبن فخرج من جرحه وايس منه فعمل بوصيته هو الطبيب يقول لما اسقاه اللبن يعني يعني تيقن  
انه خلاص انتهى لانه عرف هذى عالمة انه - 00:22:39

خلاص نعم قال رحمه الله وانس منه فعمل بوصيته فاشبه المريض الميؤوس منه. يعني يريد انه في هذه الصورة بالوصية وبالعهد  
الذى عهد به الى نفر من الصحابة بالخلافة. وتعلمون منهم عثمان وعلي لانها انتهت في اخر - 00:23:01

في عند عثمان وعلي نعم. ثم اخيرا لاستقرت في عثمان رضي الله تعالى عنهم جميعا قال وان القى رجلا من شاهق شاهق يعني

يخرج هو واياه في الصف فيقول يا فلان تعال انظر - 00:23:25

ثم يدفعه فيليقيه او على مئذنة او على خزان او غير ذلك من الاماكن المرتفعة شاهق يعني عال فتلقاء اخر بسيف فجاءت صورة اخرى وهو يهوي جاء اخر معه سيف فقسمه نصفين قده يعني قطع - 00:23:44

فمن الان المباشر ذاك متسبب لكن هذا مباشر. فمن الذي باشر القتل؟ احتمال ان الانسان قد يسقط مما كان النعال وتحصل فيه كسور انه لا يموت وهذا كثير يحصل ابلغ ولانه اذا واقع انتهى - 00:24:04

وهذا يذكرون في الطير ايضا. نعم. فتلقاء اخر بسيف فدنه قبل وقوعه. فالقصاص على من قده لانه مباشر للاتلاف. وذاك كان سببا من قطع حكم المتسبب رأيتم فالمتسبب انقطع حكمه ويقي المطالب هو المباشر. كما لو حفر انسان حفرة فجاء اخر ودفع فيها -

00:24:24

قال رحمة الله كالحافر مع الدافع. رأيت ممثل بها كالحافل الذي يحفر حفرة ثم يأتي اخر في دفع فيها اخر فيموت فمن الذي عليه القصاص هو الدافع لانه المباشر قال المصنف رحمة الله يقولون في القاعدة الفقهية اذا اجتمع السبب وال المباشرة قدمت المباشرة -

00:24:56

قال المصنف رحمة الله تعالى باب جنایات العمد الموجبة للقصاص. باب جنایات العمد انظروا جنایات العمد الموجبة للقصاص هذه جنایات توجب القصاص المؤلف وضعها في ستة اقسام رتب ترتيباً بدليعاً يذكرها واحداً واحداً. نعم - 00:25:23

قال رحمة الله انتبهوا لها العنوان باب جنایات العمد في القصاص. نعم قال وهي تسعه اقسام احدها ان يجرحه بمحدد يقطع اللحم يعني يضره بمحدد سيف سكين خنجر رمل الى غير ذلك من الاشياء - 00:25:51

التي يسبب ذلك. نعم قال ان يجرحه بمحدد اذا ان يجرحه بمحدد وليس شرطاً ان يكون سيفاً او سكيناً ربما يأتي بحجر فيصبر بمذهبة السكين واقوى. فهذا يدخل في ذلك. ربما يأتي بقطعة ذهب في السنة فتكون كالسكين - 00:26:16

قطعة نحاس بقطعة رصاص الى غير ذلك. نعم قال يقطع اللحم والجلد كالسيف والسكين والسنن ما هي السنان؟ هو الرأس سنان هو الرمح جمع اسننة والقدوم نعم لا هذا هذا يدخل في شيء اخر ما هذا ينفي كما يأتي مثل الابر وغيرها - 00:26:40

نعم قال والقدوم وما حدد من القدوم هذا الفأس الصغير قال وما حدد من حجر او خشب او قصب او زجاج او غيره. كل ما حدد من هذه الاشياء او حتى من ذهب او من فضة او نحاس او رصاص - 00:27:09

كل ما يصلح ان يكون له ماذا جهة حادة يدخل في ذلك نعم تعلمون قصة المرأة الجارية التي ذبحت الشاة كسرت حجراً وسمته وذبحت به الشاة. نعم قال او بما له مور وغور. او بما له مور. ما هو المور؟ نفود. قوة النفود. يعني ينفي - 00:27:29

مثل ما قلت مسدس يعني شيء ينفي اوله غور الغور هو العمق يصل الى العمق قال او بما له مور وغور المسلة والسهم. المسلة ما هي الابرة الكبيرة؟ وسميت بسلة لانها تسل. يوضع فيها السلك يعني الخيط - 00:27:55

ويسل فسميت بسلة. الابرة الكبيرة. نعم والسهم والقصبة المحددة ويموت به فهذا موجب للقصاص اجماعاً. هذا لا خلاف فيه بين العلماء. هذه المسألة محل اجماع نعم تعرف القصب قصب هذا الذي يستخرج انواع من الزرع وغيرها - 00:28:19

تمسكتها وتحجها حادة نعم. قال فيموت به فهذا موجب للقصاص اجماعاً. يعني باجماع العلماء ليس قصده اجماعاً في المذهب بل عند العلماء كافة لا يختلفون فيه. لان هذا واضح القتل - 00:28:49

قال وان غرزة بابرة في مقتل انظر يعني جاء الى صدره مكان القلب غمزه بابله يعني انفذها في مقتل قال وان غرزة بابرة في مقتل كالصدر. كالصدر يعني والصدر فيه القلب كما تعلمون. نعم - 00:29:08

والفؤاد القلب ايضاً نعم. والخاصرة والخاصرة التي تحت الابط. وايضاً جاء فادخل ابرة بعينه فففعها ربما يموت وربما لكن الغالب قالوا انه يموت او حتى في اذنه. ولكن هذه الابرة تكون نافذة - 00:29:31

قال والعين التي في الجنب تحت الابط واصل الاذن فمات قال رحمة الله والعين واصل الاذن فمات وجب القول لان هذا نعم. وجب القول لان هذا في المقتل كفирه في غيره - 00:29:51

قال رحمة الله معنا هذه الصور الاخيرة فيها خلاف بين العلماء نعم اما الاولى مجمع عليها قال رحمة الله وان غرزه في غير مقتل الالية والفخذ. الالية كما ترون قد يغرزه ولا يعني ولا تؤثر يعني. تؤثر لكن لا ليس الخطر الذي فيها كالصد - [00:30:19](#)

القلب الخاصرة نعم قال رحمة الله وان غرزه في غير مقتل كالالية والفخذ فبقي منه ضمنا حتى مات وايضا مثلها القدم او الساق في لحم الساق نعم وجب القود لان الظاهر لان الظاهر مorte به - [00:30:41](#)

قال رحمة الله وان مات في الحال وفيه وجهان احدهما لا قود فيه لانه لا يقتل غالبا اشبه ما لو ضربه بعصابة والثاني فيه القود لان له مورا وسرابة في البدن - [00:31:05](#)

وفي البدن مقاتل خفية اشبه ما لو غرزه في معرض ابو حنيفة له خلاف في هذا لا يراه يعتبرهم هذا من شبه العمد في حصاة ولكن حصاة صغيرة ليست كبيرة - [00:31:26](#)

انا اقول لك فيه خلاف كما ترى في روایتان في المذهب. هو ينظر هذا يحدد في وقته هل هذا الذي استخدم قاتل او لا؟ الغالب ان هذه لا تقتل لكن هو ينظر الى الواقع يحكم فيها - [00:31:45](#)

كما قال المؤلف ان ادت الى القتل يقتل. وان لم تنتهي الى القتل فلا قال رحمة الله احدهما لا قود فيه لانه لا يقتل غالبا اشبه ما لو ضربه بحصاة - [00:32:04](#)

والثاني فيه القود ضربه بحصاة صغيرة اما لو ضربه بحجر كبير سبأتهي مثقل في القسم الثاني نعم قال والثاني فيه القوت لان له مورا وسرابة في البدن وفي البدن مقاتل خفية اشبه ما لو غرزه في مقتل - [00:32:21](#)

قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة فصل القسم الثاني ضربه بمثقل الثاني من بعد من الجنائية عمدا التي توجب القصاص ضربه بمثقل كبير يقتل مثقل كبير. نعم اخذ مطرقة كبيرة فضربه على دماغه - [00:32:44](#)

او اخذ اخذ فاسا فضربه. او اخذ حجرا كبيرا فضرب به او حديدة كبيرة او خشبة كبيرة. هذى الاشياء مثقل الى الثقة الخبطة فيه وانتهى قال رحمة الله ضربه بمثقل كبير يقتل مثله غالبا - [00:33:08](#)

سواء كان من حديد او خشب او حجر او القى عليه حائطا او حتى من ذهب او من فضة او من اي شيء او القى عليه حائطا او دادا كبيرا كان واقف فقال تعالى يا فلان فدفع عليه الباب فقتله. نعم - [00:33:28](#)

قال او القى عليه حائطا او حجرا كبيرا او رضى رأسه بحجر او رضى رأسه هذا فيه النص يأتي بقصة قال فعليه القود ما هو القاد نكرره ايضا القصاص؟ نعم. قال لما روى انس رضي الله عنه ان يهوديا قتل جارية يعني لما روى ان - [00:33:48](#)

ابن مالك ان يهوديا قتل جارية وانت تعلمون اليهود هم اهل الطبع وهم اهل الفساد في الارض وها انتم ترون في هذه الايام فهذا قتل لاجل او ظاهر عليها من فظة - [00:34:12](#)

يعني قصده المال قال ان يهوديا قتل جارية على اوضاع لها بحجر فقتله رسول بين حجرين القاها على حجر وضربه بالآخر ماذا سال دمه؟ انفجر رأسها ولكن بقي بها رمق - [00:34:27](#)

فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين متفق عليه وهذا فيه كلام المثل هل اقاده والقتلة هذه تأتي ان شاء الله في احكام المثل ولكن قتل بمثيل ما قتل به - [00:34:51](#)

وفي حديث لا قود الا بالسيف وهذا الحديث يضع فيه كلام كل هذا ان شاء الله سبأتهي لاننا لا نزال في اوائل ختام ماذا؟ الجنائيات والعقوبة المهم ان ان هذه الجارية - [00:35:06](#)

يعني ما كانت تتكلم ولكن كانت تؤمن برأسها تشين فجاء اليها رسول الله من قتل اقتلك فلان طاقتكم الاخ فلان قاتلك فلان سمي اليهودي قالت نعم فجيء به فقتل قال متفق عليه - [00:35:20](#)

نعم يعني يدخلون هذا فيه. نعم قال وفي مسلم رحمة الله فاقاده قال في مسلم فاقعده يعني اقام عليه القصاص. نعم قال ولانه يقتل غالبا اشبه المحدد اشبه المحددة. نعم محدد نعم - [00:35:43](#)

قال وان ضربه بقلم بقلم اخذ قلم رسام او قلم فضربه به او اخذ قطعة جريد صغيرة فضربه بها وامثل ذلك

من الاشياء البسيطة. نعم - 00:36:06

قال وان ضربه بقلم او اصبع وما شا الله كذا فظربه به هكذا. نعم. او شبههما او مسه بكبير مسه مسه بكبير يعني جاء بخشبة مر عليه او بسيف او بساطور - 00:36:26

او بماذا مطرقة او غير ذلك ما ضربه فيها ولكنها امرها على جسده قال او مسه بكبير مسا فلا قود فيه. لأن هذى اشياء يسيرة وربما لو حصل شيء يكون نتيجة - 00:36:47

انه ضعيفة ومريبة والخوف ايضا نعم سياتي الله فهو كزهو ستائي قصة موسى عليه السلام البوكس او البوكس يعني جمع الكف كذا الظرب مع الدفع ايضا هذا يعتبرونه مؤثرا نعم - 00:37:05

هو سينص عليه المؤلف قال فلا قود فيه لانه لم يقتله قال رحمة الله وان كان مما لا يتحمل الموت به العصا والوكز باليد. ما هي الوكسة هذه؟ يجمع الكف كذا ثم يضربه بها مع الدفع. هذا معنى الوقف - 00:37:29

هو كزاه موسى فقضى عليه دخل المدينة هي على حين غفلة من اهلها فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته يعني من بنى اسرائيل قبل ان يكونوا بهذه الحالة السيئة - 00:37:55

والآخر انما هو قبطي. هذا من شيعته وهذا من عدوه. فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه. فهو كزه موسى فقضى عليه اذا موسى عرف بالقوة والجلد هذا معروف في سيرته عليه السلام. اذا ادى الى القتل وهو في اليوم الثاني اذا خرج - 00:38:10  
عليها الاخر يستنجد به ولكنها كاد ان يقتل الاخر ثم تركه وهذا جاء في سورة القصص مفصل قال رحمة الله تعالى وان كان مما لا يتحمل الموت مما لا يتحمل الموت به - 00:38:31

العصا والوكز بيده فكان في مقتل او مرض صارت الضربة في موضع مقتل او كان الرجل مريضا او صغيرا او هزيلا لا يتحمل مجرد وقذه سقط وانتهى او مرض او صغر - 00:38:50

او شدة برد. ايضا البرد والحر لهما اثر. يختلف الحكم فيهما. ولذلك سيجد من الصور التي سيدركها قال لي في ذا حبسه اغلق عليه دكانا او بيتا او موضع او وضعه في حفرة لا يمر بها احد ومنعه ماذا؟ يفرقون بين ان يكون في جو ماذا - 00:39:15

فلا يحتاج الى الماء كثيرا يصبر اكثر واذا كان في شدة القيظ الصيف لا يتحمل فهذه ايضا سيدركها المؤلف ظلمن الاشياء التي توجب القصاص قال او شدة برد او حر - 00:39:38

والضرب به. اه استمر في الظرب يعني اخذ يضربه ظريا مستمرا. والضرب اذا استمر وهذا مما ذكره المالكية بالنسبة للاب يعني من الصور التي يعتبرها الامام مالك يوجب القصاص من الاب لابنه فيما لو استمر في ضربه ظريا عدما حتى قتله. اما اذا كان يربيه - 00:39:56

ويعلمه فلا قال اوالضرب به او عصر خصيته عصرا شديدا. يعني مجرد ان يعصر انتهيه اللي هما الخصيتان قد لا يؤثر لكن يمسك بهما ويعصرهما عصرا حتى خلاص يفقد وعيه ويموت - 00:40:22

او عصر خصيته عصرا شديدا بحيث يقتل غالبا فيه القود لانه يقتل غالبا اشبه الكبير قال وقد وكز موسى عليه السلام القبطية فقط علىه فقطى عليه فقطى عليه رأيهم من واحدة قطى عليه - 00:40:43

قال وان لم يكن مثله يقتل غالبا فهو عمد الخطأ. صاعقة تنهى وجودهم في الارض نعم قال وان لم يكن يهود عليهم لعنة الله. نعم. قال وان لم يكن مثله يقتل غالبا فهو عمد الخطأ لا قود فيه. لقول رسول الله صلي الله عليه واله وسلم الا ان - 00:41:04

الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الابل رواه ابو داود رحمة الله هذا سياتي الكلام عنها ان شاء الله وانها مطلقة نعم قال رحمة الله فصل القسم الثالث - 00:41:28

منع خروج نفسه من خروج نفسه يعني بمعنى خنقة جاء فربطه بحبل وضع لف حبلا على حلقه وتركه مخدوعا او ربطه بحبل وعلقه اللي يسمونه الشنق الان علقة بخشبة او غيرها الى ان مات - 00:41:44

نعم لا هو المراد هنا انه كتم نفسه نعم. قال منع خروج نفسه وقرأ نفسه ما انتبهت له. نعم منع خروج نفسه اما بخنقة بحبل او غيره

او غمه بمدخة - 00:42:08

واي شيء اخر فيه ثقل يكتم نفسه او وضع احد الخلفاء الامويين قتله يعني زوجته وضعت عليه مخدة انتهى نعم او وضع يده على فيه مدة يموت فيها غالبا ونحو هذا - 00:42:34

قال ففيه القوت المراد وضع يده على فيه وانه مجرد وضعه على الفم يستنشق من الانف وهذا هو الاصل لكن قصد المعرف يعني عبر عن الفم ويتبعله ايضا الانف بمعنى - 00:42:53

اغلقه فيه قوة ما يستطيع ان يتخلص منه فامسك به حتى ازهق روحه قال ففيه القود لانه يقتل غالبا قال وان خلاه حيا متألما فمات وان خلاه يعني يخلع عنه تركه حيا. نعم - 00:43:12

وان خلاه حيا متألما فمات فعليه القود. ما في شك لانه هو السبب. نعم لانه مات من سراية جنايته اشبه الميت من الجرح. نعم قال رحمه الله وان صح منه ثم مات لم يضمنه لانه لم يقتله. يعني بعد ان خنقه صح الرجل وقام ومشى - 00:43:33

ثم بعد ذلك انتكس فلا يقتل به لانه ما مات من ماذا؟ من ذلك الخمر قال وان صح منه ثم مات لم يضمنه لانه لم يقتله اشبه ما لو برى الجرح ثم مات - 00:43:58

قال وان كان ما فعله به لا يموت منه غالبا فمات فهو عبد الخطأ. ان كان ما فعله او خنق بسيط او امسك به قليلا. ولكن هذا الانسان يعني انسان متعب مجهد فمات - 00:44:15

قالوا هذا فيه شبهة واذا كانت في شبهة فلا يقتضي ادراؤوا الحدود بالشبهات فيكون شبهة عمد في هدية مغلظة قال المصنف رحمه الله تعالى فصل القسم الرابع القاؤه في مهلكة كالنار. القائه في شيء يهلكه. اخذه اجج نارا ثم اخذه ورماه فيها - 00:44:32

قال العلماء ما تكونون النار صغيرة بامكانه ان يقفز ويخرج او جاء الى نهر جار فالقاه فيه. او واد كذلك ايضا يعج بالماء فالقاه فيه فجرفه معه. او القاه في بحر وهو ليل السباحة او يجيد السباحة ولكنه كتفه - 00:44:58

القاه قال القاء في مهلكة كالنار والماء الكثير الذي لا يمكنه التخلص منه لكترته او ضعف الملقى يعني يكون ضعيف ما يستطيع التخلص. يزيل البدن نعم. او ربته ونحو ذلك. يعني ربته ثم القاه. نعم - 00:45:18

قال او في بئر ذات نفس. او في بئر ذات رائحة متغيرة يعني منتنة تهلكه يعني لا يستطيع ان يمكث فيها الانسان فهو القاه في تلك البئر اما انه خدعا انزل لتتأتي بكترا ثم ماذا - 00:45:43

الحبل ينزل عليه فلا يستطيع ان يخرج وهذه البئر لا يمكن المكث فيها طويلا فمات قال او في بئر ذات نفس او القاه من شاهق وغالبا ما تكون البئر مهجورة لانها ما تكون ممرا للناس. لكن لو كان بممر - 00:46:03

بامكاني استنجد بغيره وان يخرجه يختلف الحكم قال رحمه الله او القاه من شاهق يقتل غالبا القاه مثلا قال تعال يا فلان نصعد مثلا الا هذا البرج الى هذا البيت الجديد والفندق وكذا ثم انظر انظر فدفعه - 00:46:21

من مكان شاهق عال فسقط فمات قال او القاه من شاهق يقتل غالبا ففيه القود. يعني الشاهق المرتفع كثيرا قال ففيه القود لانه يقتل غالبا قال وان كان لا يقتل غالبا - 00:46:44

او التخلص منه منكر فلا قود فيه تمسك بشيء او كان تحته مثلا من الرمل الذي لا يؤثر او غير ذلك فهذا يحصل لبعض الناس نعم قال فلا قود لي لانه عبد الخطأ - 00:47:04

قال وان التقمه بالماء القليل حوت فلا قود فيه كذلك. يعني لو القاه في ماء قليل فالتنقمه الحوت قال وان التقمه في الماء القليل حوت فلا قود فيه كذلك لان الحوت لا يأتي في الماء القريب الا نادرا. نعم - 00:47:22

قال وان القاه في لجة لا يمكنه التخلص منها ما هي اللجة اضطراب الامواج او كما قال الله تعالى في اعمال الكافرين او كظلمات في دحر لجي يغشاها موج من فوقه موج من سحاب - 00:47:44

بعضها فوق بعض اذا اخرج يده لم يكدرها. ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور. الله ظرب اعمال المشركين بهذا والذين كفروا اعمالهم كسراب بقبيعة يحسبه الظمان ماها - 00:48:03

يعني كانت تمشي في القيلولة فتنظر كأن امامك ماء وكلما قربت زال. هذه اعمالهم لا اثر لها ولا قيمة لها. يعني تظمحل وتنتهي  
ومصيرهم الى النار او كظلمات في بحر الالجي. مثال اخر نعم. قال رحمة الله تعالى - 00:48:19

وان القاه في لجة لا يمكنه التخلص منها فالتحقه الحوت فيها. او قبل وصوله اليها ففي وجهان احدهما فيه القود لانه القاه في مهلكة  
فهلك اشبه ما لو هلك بها يعني فيه وجهان في المذهب يعني - 00:48:40

للحنابلة لا للمام رحمة الله تعالى جميعا. والثاني لا قود لانه هلك بغير ما قصد اهلاكه به اشبه الذي قبله قال المصنف رحمة الله  
تعالى فصل القسم الخامس ان ينهشه حية. يعني يأتيه يمسكه ويجعله حية تنهشه - 00:49:01

نعم بمعنى تلده قال ان ينهشه حية او سبعا قاتلا. او سبعا قاتلا او يجمع بينه وبين اسد او نمر او حية. وهذى فيها قصة يذكرونها  
يقولون جحدر ابن عبد الملك كان ايام - 00:49:29

حجاج وامسك به الحجاج على بسبب جنائية هكذا يدعى الحجاج والا الحجاج كما تعلمون قتل الامام العالم التابع الجليل سعيد ابن  
جبير فقال له لن اقتلك لا اريد ان اقتلك - 00:49:49

ولكتني ساحبس اسدا خمسة عشر يوما واحبسوا عنه الطعام. يعني يرى عشك في مكان ويغلق عليه ويمنع منه لكن قال ثم اتي بك  
واربط احد يديك واعطيك سيفا بيده الاخر ثم ادخلك على الاسد - 00:50:08

الاسد كما ترون حيوان مفترس وجائع مضى عليه خمسة عشر يوما لم يأكل فلما رمي عليه انقض عليه الاسد. ولكنه كان رجلا شجاعا  
فنحر الاسد في السيف فمات الاسد وسلم - 00:50:32

اذا يعني سلمه الله لكن لو كان شخص ضعيف مجرد ان يرى الاسد يسقط السيف من يده وربما لا يستطيع ان يضرب لكن هذا جمع  
الله له الشجاعة وقوة القلب فاستطاع ان يتخلص - 00:50:52

فانظروا يا قسوة ذلك الانسان يعني كيف وصل به. نعم. قال او يجمع بينه وبين اسد او نمر او حية في موضع ضيق والقاد مكتوفا  
بين يدي اسد او نحوه - 00:51:07

مما يقتل غالبا ففعل به السبع فعلا لو فعله الملقي او جبل قوده يعني لو افعله فعله الذي القاه لوجب عليه القواد. نعم قال فيه القود  
لان فعل السبع كفعله لانه صار له مثل السيف الذي في يده - 00:51:24

او مثل لو ماذا سلط انسانا صغيرا اذا هذا الله فهذا مثله تماما. قال رحمة الله والحيات كلها سواء في احد الوجهين لانها جنس يقتل  
سمه غالبا وفي الاخر ان كانت الحية مما لا يقتل سمعها بعض العلماء يقول ان الاسد اذا رأى الانسان وكذلك الحية تفر ليس الحية ربما -  
00:51:47

الحي اذا خشيت على نفسها ماذا لدرت اما الاسد وخاصة اذا كان جائعا لا يفر من الانسان. نعم. هذا الذي يعرف انا والذي ذكره العلماء.  
نعم. وفي الاخر ان كانت الحية مما لا يقتل سمعها غالبا - 00:52:16

تحية الماء وثعبان الحجاز فلا قود فيها. ما ادرى شو معنى الحجاز يعني ما يقتل؟ نعم قال فلا قود فيها لان هذا لا سالم يعني نعم قال  
لان هذا لانه لان فلا قود فيها لان هذا لا يقتل غالبا - 00:52:35

اشبه الضربة بمثقل صغير. بمثقل يعني مطرقة صغيرة نعم قال رحمة الله وان القاه مكتوفا في ارض مشبعة يعني جاء به ربطة رماه  
في مكان تكثر فيه السبع يعني تكثر فيها الظباء الاسود المهم السبع - 00:52:53

باي انواع كانت ربطة ثم رماه في ذاك المكان يعني جعله طعاما شهيا نعم. وان القاه مكتوفا في ارض مشبعة او ذات حيات فقتله فلا  
قود فيه. لماذا قالوا لا قود فيه؟ هذا رأي لكن في رأي اخر لا - 00:53:17

قالوا لان هنا القتل غير متحقق. وبامكانه ان يمر به انسان فيفك قيده يعني هذا الاحتمالات قائمة لكن الحقيقة ما الفرق بينه وبين من  
ربطه او رماه على اسد قال رحمة الله - 00:53:38

سيذكر رأيا للقاضي نعم. لانه مما لا يقتل غالبا فكان عمد خطأ وقال القاضي رحمة الله حكم حكم الممسك للقتل على ما سندكره.  
يعني حكم ما لو مسك انسان اخر لآخر ليقتلها - 00:53:59

وهذا سيأتي الكلام فيه سيدكره المؤلف وفيه احاديث جاءت قال لان معنا فيه روایتان ذاك انه يقتل لا يقتل وفيه خلاف بين الائمة  
ماذا؟ يعني روایات هل للحناۃ احدى الروایتين - [00:54:22](#)

معهم ما لک والآخری معهم ابو حنیفة والشافعی وهي التي سترجح نعم. قال وقال القاضی حکمہ حکم الممسک للقتل على ما  
سنذکرہ. لانه امسکه بربیطہ حتی قتلته قال رحمة الله تعالى فصل - [00:54:37](#)

القسم السادس سقاہ سما مکرها. سقاہ سما يعني ما قال له خذ هذا الكاس في سم واشرب لو اخذه وشرب هو يتتحمل لكن اکرھہ على  
ان يشرب السم. يعني اسقاہ السم کرھا وقھرا. فمات بالسم - [00:54:57](#)

او خالطه بطعمه او خلطه بطعم واعطاه ایاھ او دعاھ اليھ او طعام هو معه فخلطه في الطعام فاکله او بماء نعم. او بطعم قدمه اليھ  
او اھداه اليھ فاکله غير اکله غیر عالم بحاله. فاکله وهو غیر عالم بذلك السم - [00:55:20](#)

اذا لابد من القصاص فاکله غیر عالم بحاله ففيه القوت لما روی ان یهودیة اهدت لرسول الله صلی الله علیہ والہ وسلم بخیرۃ شاة  
مصلیۃ فاکل منها رسول الله صلی الله علیہ والہ وسلم واصحابه. ثم قال ارفعوها هکذا هم دائمًا اهل مکر و خیانۃ - [00:55:46](#)

قال ارفعوها فانها قد اخبرتني انها مسمومة. يعني الذراع الذي بيده اخبره هي بعد ذلك تعلل يعني هي تقول انا ولما احضرها رسول  
الله وسائلها قالت يعني فعلت ذلك كما سيدکرہ المؤلف. نعم - [00:56:13](#)

ان كنت نبیا سیظھر لک. نعم المھم لا یختلف الحکم سواء اکرھہ على الشرب او خدؤه فوضھع له في طعامه فيما کله سوی الحکم.  
نعم. قال ارفعوا فانها قد اخبرتني انها مسمومة. اخبرتني يعني الذراع الذي امسک به - [00:56:32](#)

يعني اللھمة نفسها اخبرته واحضرها الرسول علیہ الصلاۃ والسلام. فارسل الى یهودیة فقال ما حملک على ما صنعت؟ فقلت ان كنت  
نبیا لم یضرک وان كنت ملکا ارحت الناس منک. هکذا تعليلا وهم بلا شک اهل مکر وخداع وكذب واحتيال - [00:56:56](#)

ويحرفون الكلم عن مواضعه هذا معروف. لكن اختلف العلماء هل قتل الرسول صلی الله علیہ والہ وسلم قالوا لم یقتلها. لماذا؟ لان الرسول  
ما قتلہ السنۃ ولكن قتل ماذا؟ بشرابن ماذا احد الصحابة؟ يعني قتل بشر - [00:57:17](#)

ابن البراء ابن عازب قتلہ فجینئذ يقولون في بعض الروایات دعاھ بعد ان مات بشر ابن البراء دعاھا وامر بقتلها. والمسألة فيها خلاف.  
وبعضهم قال لم یقتلها لانها اصلا هي عھدت - [00:57:37](#)

عام لرسول الله ورسول الله الذي قصد فسمه ما مات وانما الذي مات شخص اخر المسألة فيها خلاف قال فاکل منها بشر ابن البراء بن  
معور رضی الله عنه فمات فارسل اليھا فقتلها رواہ ابو داود رحمة الله تعالى - [00:57:55](#)

قال ولانه یقتل غالبا اشیه القتل بالسلاح. اما هذا الحديث فالمؤلف غریب هو في الصحيحین من روایة انس يعني هذا الحديث  
حدیث یهودیة يعني اخرجه البخاری ومسلم في الصحيحین من حدیث انس لكن هذه الروایة التي جاء بها المؤلف نعم هي في ابی  
داود - [00:58:18](#)

غاية ابی سلمة اما روایة انس فهي في الصحيحین ولا تختلف كثيرا عن هذه قال رحمة الله تعالى وان خالطه بطعم وترکه في بیت  
نفسه فدخل رجل فاکل فمات فلقی ودم. يعني جاء باسم فخلطه يقال صم وسم وسم - [00:58:39](#)

واشهرها بالضم ثم الفتح ثم الكسر يعني یجوز ظمھا سم وسم وسم يعني جاء باسم فخلطه في طعام في بیته الخاص به فجاء اخر  
فتح الباب صدیق له دخل فاکل من الطعام فمات اذا هو - [00:59:05](#)

ما قصد ان یقتلہ ولا ان یأكل من الطعام قال رحمة الله تعالى فلا قود کما لو حفر بئرا في داره فدخل رجل فوق فوجع فيه. يعني نفرض انه  
حفر بئرا في داره وهو بعد لم یطم - [00:59:23](#)

تلك البیر يعني لم یفاجأ اخر فوجع فيها اذا هنا لا یؤاخذ في هذه المسألة لان انا في بیتی وبیتی محموظ محفوظ فھذا هو الذي جاء  
بنفسي بعكس ما لو حفرها في طريق - [00:59:41](#)

قال وان علم اکل السم به فلا قردا لانه علم وفعل لو اعطاه سکین قال خذ السکین اقطع بها اللھمة وافعل بها کذا فطعن نفسه بها قال  
فلا قود لانه عمد قتل نفسه - [00:59:57](#)

فاسبه ما لو قدم اليه سكينا اشبهه ما لو قدم الي سكينا فقتل بها نفسه قال وان ادعى ساقي السم انه لم يعلم انه يقتل ففيه وجهان  
وان ادعى ساقي السم قال انا ما كنت اعرف ان هذا السم يقتل - [01:00:21](#)

يعني ظننت انه ينظف المعدة او انه يعني تأثيره بسيط وما ظننت انه يقتل هل يقبل قوله فيه خلاف قال ففيه وجهان احدهما عليه  
القود لان السم يقتل غالبا والثاني لا قود فيه - [01:00:45](#)

لانه يجوز خفاء ذلك عليه فتكون شبهة يسقط بها القوت يعني يكون شبهة والشبهة تدراً بها ماذا الحدود وكذلك القصاص؟ نعم. قال  
المصنف رحمة الله تعالى فصل القسم السابع قتله بسحر يقتل غالبا. ما هو السحر؟ السحر عزائم. ورقى وادوية - [01:01:03](#)

وايضا تعاوين تجمع في شيء فهذا هو السحر ويقصد منها بها اضرار الحاق الضرر بانسان بيده او بعقله فكم من من سحروا ذهبت  
عقوله وتغيرت احوالهم ولا شك ان هذا جريمة كبيرة فان ادى الى القتل او الى ذهاب - [01:01:30](#)

ابي العاقل ففيه القصاص قال قتله بسحر يقتل غالبا ففيه القود لانه يقتل غالبا اشبه السكين قال وان كان مما لا يقتل غالبا فهو خطأ  
العدم وان ادعى الجهل كانت عندها جارية يعني اعمى وكانت تسحر فقتلتها - [01:01:54](#)

نعم، قال وان ادعى الجهلة ما قتله ما قتله السنة. جاء جبريل فاخبره صلی خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة -  
[01:02:15](#)